بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد
بن عثمان المكي وبابر فوفى الله محمد الله برحمته
آمين الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد
فهذا كتاب مرآة الطلاب
في مسئلة الابواب لدين الله الوهاب المجتنة لبيان
مسئلة ابواب دينه عز وجل وهو ما قاله عز وجل
في كتابه وما قاله رسوله عليه الصلاة والسلام
في سنته وما قاله علماء امته من الصحابة والتابعين
وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
في باب الاجتهاد والاستنباط وليس ذلك مختص
بالابواب بل كل مسئلة من مسائل ابواب دين الله
تعلى مستندة بما ذكرنا وانما اختصرنا على بيان
مسئلة الابواب

مستند ابواب دور المسائل التي اوردنا في تبيين
مسائل ابواب فروع غير فقط احتجنا الى مجلد
وكيف بما جاوز ذلك بل اوردنا في تبيين مستند
كل باب من ابواب دين الله تعالى ما دعا ذلك الى التطويل
المملل مع ان هم اهل هذا الزمان قاصرة فاقتصرنا
بتبيين ذلك على بيان مستند عمدة ابواب وهي
خمسون بابا وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى
اذ بيان مستند هذه فقط يكفي ان يكون سلما
لمن نور الله بصيرته ان يترقى الى طلب مستند كل
مسئلة يحتاج اليها في دين الله وغرضي في تاليف
هذا الكتاب ان يقرء كل من وقف عليه ان دين الله
تعالى مبني على العلم والتبصر لا على الجهل والتحير
فان الله تعالى قال هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني وقال احمد زروق في عمدة المريد الصادق
بعد ايراد هذه الاية تبين ان التبصر في الدين

أصل من أصوله وأن من أخذ الأمور من رأيه في عملية
فليس بمتبع للشارع لكن الناس ثلاثة عالم متمكن
في تبصره في أخذ المسائل بطلب الدليل وإن لم يكن
مجتهدا ومتوسط في الأمرين العامة والعلماء
ولا يصح اتباعه إلا لمن تبصر في شأنه وأوجب
له ما علم به من الشريعة أن هذا ممن يقتدى به
ثم لا يأخذ عنه ما يباه علمه من قواعد الشريعة
إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى علمه ومن تقلد ما ليس
له به علم وعامي وحقه أن يقف مع ما لا يشك
في حقيقته من حقوق الله وذكره والعمل
على الجادة التي لا شك فيها والله هو مستشهد
بدينه ومتلاعب به فاعلم ذلك إن شئت
وإذا فهمت هذا علمت أن الله تعالى يعبد بالعلم
والشقوى لا بالجهل والهوى فإن أبى عطاء الله
رضي الله عنه في حكمه لا بد عليك أن تلبس

الطرق عليك وانما يخاف عليك من غلبة الهوى عليك
وقال احمد بن حضرويه رضي الله عنه الدليل ثم
والطريق واضح والداعي قد اسمع فما التأخير
بعد هذا الامر العمر اقصر (تنبيه) وها انا
أقص لكم تلك الابواب المذكورة أيضا وهي
خمسون بابا كما مر ويحتوي كل باب منها على
ما قال الله تعالى في كتابه وما قاله رسوله
عليه الصلاة والسلام في سنته وما قاله علماء
سنته رضي الله عنهم في باب الاجتهاد والاستنباط
ما نقول وبالله التوفيق

* الباب الاول * في اركان الايمان قال الله تعالى
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملئكة
والكتاب والنبيين وقال عليه الصلاة
والسلام كما في صحيح مسلم حين سأله جبريل

فقال

عليه السلام عن الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره وحده عند جمهور علماء السنة
رضي الله عنهم، الإيمان بأنه تصديق ما علم
مجيء الرسول به ضرورة، قال عبد الرحمن
السيوطي في شرح تنكوك بأن الإيمان في اللغة
التصديق وفي الشرع تصديق القلب بكل
ما علم بالضرورة مجيء الرسول من الأمور
الاعتقادية كذا قاله الأشعري والأكثرون
أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم في تفسيره
يعني الإيمان أن تؤمن وذكر الإمام القرطبي
في شرح صحيح مسلم فإن مذهب السلف وأئمة
الخلف أن هذا ونحوه من الأمور يعني الموافقة
في حديث جبريل عليه السلام لما جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم تصديقا جازما كما مؤمنا

حقيقة

ق

حقيقة سواء كان ذلك عن برهان قاطع أو عن اعتقاد
جازم وعلى هذا انقرضت الأعصار الكريمة انتهى
وذكر العيني في شرح البخاري أن الإيمان عند الجمهور
تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به
ضرورة تصديقا جازما مطلقا سواء كان بدليل
أو لا فقولهم مجرد التصديق إشارة إلى أنه
لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح
والتقييد بالضرورة لإخراج ما لا يعلم بالضرورة
أن الرسول جاء به كالمجتهديات فإنها غير
داخلة في مسمى الإيمان ولهذا لا يكفر
منكرها بالإجماع والتقييد بالجازم لإخراج
التصديق الظني فإنه غير كاف في حصول الإيمان
والتقييد بالإطلاق ليرجع وهم خروج اعتقاد القلب
فإن الإيمان صحيح عند الأكثرين وهو الصحيح
انتهى، وقال أحمد بن حجر الهيتمي في الفتح المبين

الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق
بالقلب فقد وافقه بما علم بالضرورة انه
من دين محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد
كلام وحد الايمان بما ذكر هو مختار
جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية ثم قال
بعد كلام ويجب التصديق بكل ما جاء به يعني
محمدا صلى الله عليه وسلم من الاعتقاد وهو
ما قصد منه اعتقاده او عمل وهو ما قصد
منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق
وعد وكما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وتجاصيل هذه كثيرة جدا وهي حاصل
ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى
بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرارا مطابقا لقلبه
والسلامة، واما التفاصيل فمأخذها من

بصيرته

بصيرته بأن جذبه جاذب الى متعلقه وهو الايمان
به المتعلق ﴿ قلت ﴾ وحد الايمان بأنه تصديق
ما علم مجيء الرسول به ضرورة هو الصحيح
المعتمد وعليه يبنى تصحيح ايمان المقلد
فشد وا ايديكم عليه فانه الذي عليه التعويل
من زمان الصحابة الى قيام الساعة والله الموفق

الباب الثاني

في بيان ان متعلق الاحكام بالظواهر قال الله تعالى
ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا
وقال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله، وقال عليه الصلاة

والسلام أيضا كما في صحيح البخاري عن أنس مرفوعا
صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله
فلا تخفروا الله في ذمته، قال ابن العربي في الأحكام
أما شهادة اللسان بالكلام وهو الترك الظاهر
وعليه تبنى الأحكام وتترتب الأعذار والاعتصام
انتهى «قلت» فقد انعقد إجماع علماء السنة
رضي الله عنهم على أن من أقر بالشهادتين
جرت عليه الأحكام الإسلامية، قال عبد السلام
بن إبراهيم اللقاني في شرح جوهرة التوحيد
فمن أكثر جرت عليه الأحكام الإسلامية في الدين
ولم يحكم عليه بكفر فإذا أقر بفعل يدل
على كفر وكالسجود لصنم مثلا انتهى
«قلت» وأقسام المسلمين ثلاثة مسلمون
من حيث الشيعية فهم أولاد المسلمين الذين
لم يبلغوا حد التكليف ومسلمون من حيث الظاهر
وفقط

فقد فهم الذين يظهرون الإسلام مع فساد اعتقادهم
ولم يعلم ذلك إلا الله، وهو يعلمهم من حيث الظاهر
والباطن معا فهم الذين أظهروا الإسلام مع صحة
اعتقادهم، تنبه على تقصير هذه الأقسام عن الإسلام
المذكور وبالله التوفيق

الباب الثالث

في علم أمور التدبير وأمور وبالله التوفيق
تعالى قد أثبت جميع أمور التدبير في القرآن
إلهيتها وتسويتها وسمعيتها فإنه تعالى
قد أثبت حدوث العالم بقوله وهو الذي
يبدأ الخلق ثم يعيده، وبقوله الله خالق كل شيء
وأثبت كونه واجب الوجود بقوله أفي الله
شك فاطر السموات والأرض وبقوله
أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، وبقوله
ذلك بأن الله هو الحق، وأثبت كونه
قديما بقوله هو الأول، وأثبت كونه

بما قام بقوله وتوكل على الحي الذي لا يموت
وأثبت كونه خالقا لخلقه بقوله ليس كمثله
شيء وأثبت كونه غنيا بقوله والله الغني
وأثبت كونه واحدا بقوله قل هو الله أحد
وأثبت كونه قادرا بقوله إن الله على كل شيء قدير
وأثبت كونه مريدا بقوله فعال لما يريد
وأثبت كونه عالما بقوله إن الله بكل شيء عليم
وأثبت كونه سميعا بصيرا بقوله إنني
معكما أسمع وأرى، وأثبت كونه متكلما
بقوله وكلم الله موسى تكليما، وأثبت
كونه مختارا في الفعل والترك بقوله
وربك يخلق ما يشاء ويختار وأثبت صدق الرسل
بقوله وصدق المرسلون، وأثبت أما تتمم
بقوله في حكاية قولهم إنكم لرسول أمين
وأثبت تبليغهم بقوله تعالى يبلغون

رسالات الله

رسلت الله وبقوله ليعلم ارقد ابلغوا رسلت
ربهم واثبت كونهم يتزوجون بقوله وجعلنا
لهم ازواجا وذرية واثبت كونهم ياكلون
الطعام ويمشون ويشترون بقوله
ياكلون الطعام ويمشون في الاسواق واثبت
الملئكة بقوله الحمد لله فاطر السموت
والارض جاعل الملئكة رسلا + ولي اجنحة
واثبت كون الموت بانه اجل بقوله اذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واثبت
تثبيت المومنين عند سوال القبر بقوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت واثبت
عذاب القبر بقوله اخرجوا انفسكم اليوم
تجزون عذاب الهون واثبت نعيمه بقوله
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
واما ان كان من اصحاب اليمين فسلم لك من اصحاب اليمين

وأثبت البعث بقوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها
وأن الله يبعث من في القبور، وأثبت حشر الأجساد
بقوله وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا وأثبت
إيتاء الكتب بقوله فأما من أوتي كتابه
بيمينه في حق المؤمنين وبقوله وأما من أوتي
كتابه بشماله في حق الكافرين وأثبت
وزن الأعمال بقوله ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة وأثبت الحساب بقوله
يوم يقوم الحساب وأثبت الصراط بقوله
فاهدوهم إلى صراط الجحيم وأثبت النار
بقوله إنا أعتدنا للظالمين نارا وأثبت الكوثر
بقوله إنا أعطيناك الكوثر وأثبت الجنة
بقوله وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا
وأثبت رؤية المؤمنين له تعالى في الآخرة
بقوله وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة

بهذه أصول الدين الهيتها وربوبيتها
وسمعيتها قد أثبتها الله تعالى لنفسها
في القرآن العظيم وكل ما لم نذكره منها
فهو مندرج فيها ويجب على كل مكلف أن يعتقدها
كما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أثبت
هذه الأصول أيضا في سنته بالأحاديث المتواترة
ونشير الى بعضها هنا تبركا بذكرها فإنه
عليه الصلاة والسلام أثبت حدوث العالم
كما في صحيح البخاري عن عمران ابن حصين
بقوله كان الله ولم يكن شيء غيره وأثبت
كونه واجب الوجود بقوله الحق في عدة
أسماء الله الحسنى رواه الترمذي من حديث
أبي هريرة وأثبت كونه قديما بقوله الأول
وأثبت كونه باقيا بقوله الباقي وبقوله الآخر
وأثبت كونه مخالفا للخلق بقوله القدوس

واثبت كونه غنيا بقوله الغني وبقوله القيوم
واثبت كونه واحدا بقوله لواحد الاحد الفرد
واثبت كونه قادرا بقوله المقتدر واثبت كونه
مريدا بقوله المقدم المؤخر واثبت كونه عالما
بقوله العليم واثبت كونه حيا بقوله الحي
واثبت كونه سميعا بصيرا بقوله السميع البصير
هذا كله في رواية الترمذي من حديث ابي هريرة
واثبت كونه سميعا بصيرا ايضا بقوله لابي موسى
مع جماعة من اصحابه لما رفعوا اصواتهم
بالتكبير اربعوا على انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ولا اعمى ولا غائبا وانما تدعون
سميعا بصيرا قريبا كما في صحيح البخاري
عن ابي موسى قلت قد ورد وصفه عز وجل
بالقديم في حديث ابي هريرة ايضا عند مسلم
من رواية ابن ماجة وقد ورد بقول العجائز يريد
في حديث

في حديث تحليكم في مشاوركم وأثبت أيضا
عليه الصلاة والسلام مكونه عز وجل متكلما
بقوله إن الله إذا أحب عبدا نادى جبريل عليه السلام
يا جبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي
جبريل في السماء إن الله تعالى قد أحب فلانا
فأحبوه فيحبه أهل السماء فيوضع له القبول
في أهل الأرض كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنه، وأثبت أيضا كونه عز وجل
متكلما بقوله ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه
كما في صحيح البخاري عن عدي بن حاتم، وأثبت
أيضا عليه الصلاة والسلام كونه عز وجل
مختارا بقوله المقدم الخير كما مر ذلك
في حديث الشرعي في عدة أسماء الحسنى
وأثبت أيضا عليه الصلاة والسلام صفة في كل

ما أخبر بقوله نعم فإني ولا أقول في ذلك
الا حق جواب بعبد الله بن عمر لما قال له يا رسول الله
أرأيت ما أقنعه منك في الغضب والرضى
رواه أبو داود وأثبت أمانته عليه الصلاة
والسلام بقوله لخزيمة ولبلك من يعدل
إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت وفي صحيح البخاري
عن أبي سعيد الخدري وأثبت تبليغه الرسالة
بقوله بأصحابه الا هل بلغت قالوا نعم
فليبلغ الشاهد الغائب
كما في صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي
فلا تصدقه رواه البخاري أيضا وأثبت
عليه الصلاة والسلام جواز المعاريض البشرية
بقوله والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له

لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني كما في صحيح البخاري
عز أسره قلت وإتباعه عليه الصلاة والسلام
الصدق والأمانة والتطبع وجواز الاعتراض البشرية
بالقياس هو غير ثابت وذلك لجميع إخوانه من الرسل
لجامع النبوة وأثبت أيضا عليه الصلاة والسلام
الملكة بقوله يتعاقبون فيكم ملكة بالليل
وملكة بالنهار كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة
وأثبت كون الموت بالأجل بقوله وكل إلى أجل
مسمى كما في حديث أسامة بن زيد في قصة
موت ابنته عليه الصلاة والسلام رواه البخاري
في صحيحه وأثبت سؤال القبر بقوله إن العبد
إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان
فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل
لمحمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول

أشهد أنه عبد الله ورسوله وأنه النبي الأول المذاب
فيقولان له انظر كما في صحيح البخاري عن أنس
وفي رواية أبي داود فيقولان ما ربك وما دينك
وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن
ربي الله وديني الإسلام والرجل المبعوث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول الكافر في الثلاث الأخرى
وفي رواية الترمذي يقال له على هذا فكنت وأنت
الكبير وأثبت عذاب القبر ونعيمه وبعث الملائكة
بقوله إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان
من أهل النار فمن أهل النار فيقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله يوم القيامة كما في صحيح البخاري
عن ابن عمر وأثبت عذاب القبر أيضا بقوله عذاب القبر
حق كما في صحيح البخاري عن عائشة وبقوله
أيضا القاهر على قبور إنهما ليعذبان
كما في صحيح البخاري

كما في صحيح البخاري عن ابن عباس وأثبت الميزان
بقوله كفتان حسيتان الى آخر قوله خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة
وأثبت صحة ملكة الكتبة بقوله إذا كان
يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملكة
يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف
وجاءوا يستمعون الخطبة وأثبت الصحف أيضا
بحديث السجلات والبطاقة رواه الترمذي وأثبت
عليه الصلاة والسلام أيضا الصراط بقوله ويضرب
جسر جهنم قال كنا أول من يجيز كما في صحيح البخاري
عن أبي هريرة وبقوله كما في صحيح مسلم جسر
ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف
وأثبت الكوثر بقوله حوضي مسيرة شهر ماؤه
أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه
كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبدا

كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر وأثبت
الجنة والنار بقوله ما من شيء كنت لم أره
إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
كما في صحيح البخاري في باب صلاة الكسوف
من حديث أسماء وأثبت رؤية المؤمنين لله تعالى
بقوله إنكم سترون ربكم جل ثناؤه عيانا
كما في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه وأحاديث علم أصوله بالغير كثيرة متواترة
وإنما اقتصرنا على إيراد بعضها اختصارا
وأما حده كما قال علماء السنة رضي الله
عنهم فهو علم يبحث فيه عما يجب لله
وما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز له
وما يجب للرسل وما يستحيل عليهم
وما يجوز لهم وأمور البرزخ والقيامة
على قانون الإسلام وأما البرزخ بينه

وبين علم الكلام

وبير علم الكلام فهو أنه أغنى علم أصول الدين
إذا افتقر به نصب الأدلة النقلية مع حكاية
أقوال أهل البدع والبكسبة فهو علم الكلام
والذي أصول الدين هو البحث عنها، ومنهم
من يسمى علم أصول الدين علم الكلام لأن أول مسئلة
وقعت فيه مسئلة الكلام ثم اعلم أن كلام المصنف
مفرقة في الفقه لا يفسر أصول الدين بل هو
أيضا من علم الكلام وقد أطبق السلف والخلف
على وجوب تعلم أصول الدين على كل مكلف وأما
علم الكلام فهو من فروض الكفايات وبالله التوفيق

الباب الرابع

في الاستبراء قال الله تعالى في مدح أهل قباء
فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين
وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء

لما نزلت وفيهم رجال يحبون أن يتطهروا
الاية قالوا استشبع الحجارة بالماء رواه البزار
وصححه ابن خزيمة وأصله في الترمذي
وأبي داود، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما
فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان
يمشي بالنميمة، قال النشر في شرح المختصر
عند قول الشيخ وجب الاستبراء باستبراء الشبيه
ودليل وجوب الاستبراء ما في بعض روايات
الصحيحين في صاحب أحد القبرين اللذين
مر بهما النبي صلى الله عليه وسلم أما أحدهما
فكان لا يستتر من بوله، وفي الجامع شرح
المختصر للاستبراء واجب بدليل قوله في الحديث فقبرين
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما
فكان يمشي

فكان يغتسل بالقيمة والآخر لم يستبرئ من البول
وبالله التوفيق

الباب السادس في الماء الطاهر المطهر قال الله تعالى
وأنزلنا من السماء ماء طهورا، وقال تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال
عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة بغير طهور
رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن ماجة
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه، وفي رواية خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه
قال في عمدة النبيل شرح تلخيص الحبير لونه
أو طعمه كان نجسا بالإجماع وإن تغير ريحه
كان نجسا أيضا على المعروف من المذهب
وغير الماء المتغير أنه لا ينجس بتغير الريح

وقال في مفتاح السداد شرح ارشاد الشارح لا خلاف
في الماء الذي يغلب النور والطعم، وقال عبد الملك العبرة
بتغير الريح والمشهور خلافه. قلت: ومفهوم
من لم يغتفر بتغير الريح سقوطه في بعض طرق
هذا الحديث المتقدم، قال التتائي في شرح المختصر
عند قول المصنف لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا
انما قدم المؤلف النور على الطعم لقوة الخلاف فيه
والمذاكر الواجب تقديم الطعم لما اتفق عليه وآثر
الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب انه لا يضر
كما صرح به ابن عرفة وغيره وبالله التوفيق

الباب السادس

في تفسير الجنابة قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وزاد مسلم وان لم ينزل وفي صحيح
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصابت
احدانا جنابة اخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها
ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى
على شقها الايسر وفي صحيح البخاري عن عائشة ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
بدا بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر
ثم يصب الماء على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض
الماء على جلده كله فثبت بهذا انعقد اجماع
الامة على وجوب الغسل وبالله التوفيق

الباب السابع

في الوضوء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

وفي صحيح البخاري أيضا حدثنا موسى حدثنا وهيب
عن عمرو عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل
عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا على إناء من التور فغسل يديه ثلاثا
ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشر
ثلاثا غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا
ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يديه
فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل
رجليه إلى الكعبين قلت فقد انعقد إجماع الفقهاء
على وجوب الوضوء قال البخاري في صحيحه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة
وتوضأ أيضا مرتين مرتين وثلاثا وثلاثا
ولم يزد على الثلاث وكره أهل العلم من الإسراف فيه
وأن يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق

الباب الثامن

في التيمم قال الله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر

أو جاء أحد

أو جاء احد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه، وفي صحيح البخاري في قصة عمار
وعمر قال عمار تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ينكفيك الوجه والكفان فقال عمار
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض
فمسح وجهه وكفيه، وفي صحيح البخاري ايضا
ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فذكر ذلك عند النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعنفه، وفي صحيح البخاري ايضا
عن عمران بن حصين انه اعتزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل في القوم
فقال يا فلان ما يمنعك ان تصلي في القوم
فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد

بأنه يكفيك قال الشرنبلالي في شرح المختصر
في العقد الإجماع على مشروعية التيمم وأنه
من خصائص هذه الأمة وفي عمدة البيان لشرح قلت خضر
والأصل في التيمم قوله تعالى ولم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه الصلاة
والسلام التيمم وضوء المسلم وهو من خصائص
هذه الأمة انتهى وفيه أيضا هذه تتمة وتلك الآية
الكريمة أعاذ الصحيح وهو المشهور
أو هو مختص بالمريض والمسافر لأن الله تعالى
قال وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لامستم النساء الآية مطلقا
أي لم يختص ذلك بالمريض ولا بالمسافر
وإن حملتم أو بفتح الواو خصت المريض والمسافر
فقط ويكون التقدير وإن كنتم مرضى أو على
سفر وجاء أحد منكم الخ والمشهور أظهر لعمله
على حقيقتها

على حقيقتها وبالله التوفيق

الباب التاسع

في الحيض وما يتعلق به

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض وفي حديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الإزار وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة على النساء يوم في الأضحى أو فطر فلما رأيت من نقصان عقلها وذهاب لب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري وفي صحيح البخاري
أيضا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت
فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
وفي صحيح البخاري أيضا، قال عطاء الحيض يوم
إلى خمسة عشر يوما، قال الشنبر فيتش في شرح
المختصر عند قول المصنف وأقله فقوله هو إشارة
إلى أقل الحيض باعتبار الخارج وأما أكثره
بالنسبة له فلا حد له وإنما ينتهي «قلت»
وأما أقل الطهر فخمسة عشر يوما ومن فوائد
تحديد أقل الطهر في العبادة لقوة الدم
الفاسد قبله لمن بلغت أكثر حيضها
من مبتدأة

من مبتدأة أو غيرها قاله المشير خيشي في شرحي
المختصر وبالله التوفيق

الباب العاشر

في أوقات الصلاة قال الله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والأرض وعشيا وحين تظهرون وقال تعالى
أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا
وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت
والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا
عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر والصبح كانوا
أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
وفي صحيح البخاري أيضا عن رافع بن خديج

كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
فينصرف أحدنا فيرى مواقع نبله ✕ فقد
فد انعقد اجماع العلماء على أن المكلف إذا أخر
الصلاة حتى خرج وقتها فهو عاص لله ورسوله
وإذا أخرها بحيث لا يوقعها في الوقت المختار
ولا في الوقت الضروري وكان تركه لها لغير عذر
فهو عاص لله وأما إذا تركها لعذر نزل به
فلا إثم عليه في تأخيرها ثم إن أوقعها
في وقت الضروري اختيارا منه فهو آثم
على المشهور وفي عمدة البيان شرح المختصر
وهو مسئلة ذات خلاف والمشهور أنه آثم
وفي المختصر وأثم إلا لعذر وبالله التوفيق

الباب الحادي عشر

في الأذان قال الله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة
اتخذوها هزوا ولعبا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا نودي

إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وفي صحيح
البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة وفي صحيح البخاري أيضا
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
المؤذن وقال الشرنبلالي في شرح الدرر
والصحيح أن الأذان سنة غير في حق أهل مسجد
وإن تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر
فإن بينهما فرقة وانشعب إذا أذن في أحد مسجدين
متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر
لم يكف الآخر الشهر وفرض كفاية في حق أهل المصر
كما قاله ابن عرفة إذا تركوا أهله قوتلوا عليه
إن الفطار من خواص الواجب وفي مفتاح السعادة شرح
إرشاد السديد واختلف في حكمه المشهور هنا
من السنة وفي الرسالة واجب قال عبد الوهاب

يريد وجوب الستر وبالله التوفيق

الجزء الثاني عشر

في شروط الصلاة قال الله تعالى في شأن الطهارة
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال
في شأن استقبال القبلة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره، وقال في شأن ستر العورة
خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال في شأن
ترك الكلام وقوموا لله قانتين وقال عليه الصلاة
والسلام في شأن الطهارة لا تقبل صلاة بغير طهور
رواه الترمذي عن ابن عمر، وقال في شأن استقبال القبلة
إذا استقبل القبلة وكبر أورده البخاري في صحيحه
عن أبي هريرة وأما ستر العورة فقد ورد
في صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل
في ثوب

في ثوب واحد ليس على فرج منه شيء وفيه
أيضا أن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء
من المؤمنات متلففات بمروطهن ثم يرجعن
إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد، وأما ترك الكلام
فقد قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام رواه البخاري ومسلم ﴿ قلت ﴾
وأما طهارة المذكورة فقد قال في الرسالة
وطهارة البقعة للصلاة واجب وكذلك
طهارة الثوب فغير إزالة يسيرها واجب
وجوب الفرائض وغير وجوب السنن المؤكدة
وقد تقدم كل من القولين كما في الكبابية
شرحها وقد اختلف يخرج في طهارة البدن
كما في المختصر، وأما استقبال القبلة

فقد قال في مفتاح الفلاح شرح إرشاد السالك
المذكور استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة
فاعلم أنه فيما استثني وقد ستر العورة
فقد قال الشراسي في شرح المختصر فالخلاف
في وجوب ستر العورة في الصلاة وإنما الخلاف
في الشرطية وعدمها وقال أحمد زروق
في شرح الوغليسية وستر العورة واجب في الصلاة
وعلى المشهور وعن أكثر الناظرين إجماعا
وأما ترك الكلام فقد قال في عمدة البيان شرح
المختصر ذكر ابن بشير ترك الكلام سنة قال
في النفراوي وإنما ظهر أنه جزء لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين وبالله التوفيق

الباب الثالث عشر

في الصلاة قال الله تعالى وأقيموا الصلاة إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفي صحيح البخاري
عن عائشة

ق

عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وزاد أحمد في مسنده إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا وقال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري أيضا في حديث أبي هريرة قال في قصة الأعرابي إذا قمت إلى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فثبت فيه انعقاد إجماع الأمة على وجوب الصلاة وبالله التوفيق

الباب الرابع عشر

في قضاء الفوائت

قال الله تعالى أقم الصلوة لذكري وفي صحيح البخاري في باب قضاء الصلاة

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك واقم الصلاة لذكري وفي مفتاح السعادة
شرح ارشاد السالك والمذهب ان قضاء الفوائت
على الفور ابن رشد وليس بالصحيح اذ لا يمنع
تصرفه في تحصيل معاشه ومعاش عياله
قلت والفور بان قضاء الفوائت لا يجب
شاذ انكره عياض وغيره عن مالك والزم به
من قال بتكفير تارك الصلاة فالله اعلم ذكره
في عمدة المريد الصادق وقال فيه ايضا
وقال عليه الصلاة والسلام من نام عن الصلاة
او نسيها فوقتها حين يذكرها فتنبه بالاذكر
على الاظهر ان الشك عمدا لا يكون اخف
من التعمد في حكم تكرهه الاظهر على المشهور
والمقرر عند جمهور العلماء ان تارك الصلاة
لا يكفر

لا يكبر ولا لله التوفيق

الباب الخامس عشر

في السهو قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال تعالى واتبعوه لعلكم
تهتدون وفي صحيح البخاري في باب السهو
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلاة
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى
صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم
فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم وفي
صحيح البخاري ايضا في رواية اخرى عن ابي هريرة
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين
فقيل له قد صليت ركعتين فصلى ركعتين
ثم سجد سجدتين قال الحراشي في شرح المختصر
عند قول المصنف سن لسهو سجدتان قبل السلام

ولما وقع في المذهب اختلاف في حكمه قبليا
أو بعديا بالوجوب والسنة ووجوب القبلي
عن ثلاث سهو وشيئ ما عداه دونها وكان الراجح
سنية بعديا أو قبليا مطلقا عينه بقوله
سن لسهو وبالله التوفيق

الباب السادس عشر

في صلاة المسافر قال الله تعالى وإذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة وفي صحيح البخاري عن يحيى بن
أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى
مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
إلى المدينة وفي صحيح البخاري أيضا كان ابن عمر
وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وقال
عليه الصلاة والسلام لا تقصر الصلاة أقل من مكة

إلى عسفان
و

إلى عشر وهو أربعة برد رواه الدارقطني
وصححه ابن خزيمة وفي مفتاح السداد شرح
إرشاد الساري أخذه في حكم القصر في السفر
وقال ابن عمر المذهب أنه سنة وقال ابن بشير مذهب
مالك وجميع أصحابه سنة من السنن التي لا أخذ لها
فضيلة ثم قال بعد كلام وقال إسمعيل القاضي
وابن الحكم كرواية أشهب بوجوب القصر
ونقله الأشهر عن ابن المنذر والمزني وقال إليه
محمد بن يونس ونقله القاضي عن جماعة البغداديين
وقال الأبهري مستحب وقال غيره مباح وكونه
في الرباعية موضع إتفاق فلا تقصر الصبح
والمغرب إتفاقا وبالله التوفيق

الباب السابع عشر

في الجمعة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله

وفي صحيح البخاري عن ربيعة بن الحارث انه سمع
ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا
يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود
غدا والنصارى بعد غد قلت قد اختلف العلماء
رضي الله عنهم هل الجمعة فرض يومها او بدل
من الظهر قال الشبرخيتي في شرح المختصر
وهو كما قال ابن عرفة ركعتان يمتنعان
وجوب الظهر على راي ويسقطانها على آخر
وقوله يمتنعان وجوب الظهر على راي وعليه فهي
فرض يومها والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد
وقوله ويسقطانها على آخر ويمتنعان
وجوب الظهر وعليه فهي بدل من الظهر
وهو قول

وهو قول ابن راهويه وابن وهب إذا أتوه شاء
وقال الفراء المذهب أنها واجبة مستقرة وبشكل
قول الشافعي والمشهور أنها بدل من الظهر
بأن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه والحق
أنها بدل في المشروعية والظهر بدل منها
بالعكس ومشروعيتها بدلا في المشروعية
أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا
منها بأن الله ما أوجب علينا إلا خمس صلوات
منها الظهر لكن شرعت الجمعة بدلا منها
ومشروعية الظهر بدلا منها في العكس أنها إذا تعذر
فعلها أجزأت عنها الظهر أتظهر وبالله التوفيق

الباب الثامن عشر

في صلاة الخوف قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا

لكم عدوا مبينا: وإذا كنت فيهم فأقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم
الآية، وقال تعالى: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا
وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد فوازينا العدو فصففنا لهم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا
فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة
على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا
مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا وركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة
وسجد

وللبعد سجدتين، وفي صحيح البخاري أيضا
وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا
أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا
قال الشبراخيتي في شرح المختصر وصلاة الخوف
مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم عند مالك
والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العلم
وقال ابن القصار وأبو يوسف خاصة به صلى الله
عليه وسلم، ودعوى القرني أنها نسخت
بتأخيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
أربع كعوات اشتغالا بالقتال ولم يصلها
مردودة بأنه كان قبل صلاة الخوف
وفي مفتاح السعادة شرح إرشاد السالك
وصلاة الخوف رخصة وآيمة عند جمهور العلماء
ولا تختص بالسفر على المشهور ولا بالجهاد بل
يجب المقام شقاما شقرا وحضرا وبرا وبحرا

عند توفر شروطها وهو خوف العدو فسلما
كان أو كان جبارا كان ممن يجوز قتاله ولو عن مال
أو خوف لصوص أو سباع وبالله التوفيق

الباب التاسع عشر

في صلاة العيدين قال تعالى فصل لربك وانحر
وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري
الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث
قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر
أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك في يوم عيد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا وفي صحيح البخاري أيضا عن البراء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

فقال ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر ثم نعود اليك فقد اصاب السنة قال
الشيخ رحمه الله في قوله تعالى فصل لربك وانحر
صلاة العيد ونحر الاضحية وفي نظام ابن الغرس
قال عكرمة كان الرجل يقول اقدم صلاتي يزيد
زكاتي فقال سفيان قال الله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي مفتاح السعادة
شرح ارشاد الناسك والمشهور ان صلاة العيد
سنة مؤكدة في حق من تجب عليه الجمعة لا غير
ثم قال بعد كلام وحكى ابن نزر قون انها
فرض كفاية وقال الشيخ فيها في شرح المختصر
عند قول المصنف سن العيد وقفل على المشهور
وهو مختصر قوله في حياتي وارى انه اشار بسنة
كفاية ولكن المذهب انها سنة عين

على من يموت من الجمعة وجوبا على كل مكلف
وقيل بفرضيتها عينا وكفاية والله سبحانه وتعالى
الباب العشرون في صلاة الجنائز
قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا
ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله
وماتوا وهم فاسقون وفي صحيح البخاري
عن أبي هريرة نعى النبي صلى الله عليه وسلم
النجاشي صاحب الحبشة فصلى عليه وكبر أربعا قلت وقوله عز وجل ولا تصل
على أحد منهم الآية نص في امتناع من الصلاة
على من كفر كما قاله ابن العربي في الأحكام
قال الخراشي في شرح المختصر اختلف
هل الصلاة على الميت واجبة وجوبا كفائيا
وعليه الأكثر أو سنة والأول أرجح فإن دفن قبل أن يصلى عليه
أو سنة وأما إذا دفن فقيل إن توارى وكفن

فبشر كل آية من غير خلاف إلا أن يوسف قد ذكر سيئة كفيه وبالله التوفيق

باب العشر والعشور في الزكاة

قال الله تعالى وآتوا الزكوة وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوق به يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلى

لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
الآية ٥ قلت قد انعقد اجماع الامة
على وجوب زكاة وبالله التوفيق

• الباب الثاني والعشرون •

في زكاة الفطر قال الله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وفي صحيح البخاري
عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة للعيد
٥ قلت ان زكاة الفطر واجبة بالسنة
وقيل بالكتاب قال السنبر جيبس وهذا دخولها
في اية الزكوة اولى لان خاصا وهو قوله
تعالى قد افلح من تزكى اخرج زكاة الفطر
وذكر اسم

وذكر اسم ربه فصلى ان صلاة العيد قبل
الخروج الى المصلى وهذا قول ابن عمر
وهو يؤخر ليلة العيد او يقدمه خلاف وهل
يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان
عنده يوم ليلة العيد وهو غروب الشمس
من آخر يوم رمضان ولا يمتد بعده الى صلاة
ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم في المدونة
وشهره ابن الحاجب بناء على ان الفطر الذي
اضيفت اليه هو الفطر الجائز الذي يدخل
وقته بغروب الشمس من رمضان او بفجر
يوم العيد ورواه ابن القاسم وابن عبدوس
عن مالك وشهره ابن بشير وصححه
ابن العربي بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه
هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع
الفجر خلاف ولا يمتد الى وقت

على القولين وبالله التوفيق

الباب الثالث والعشرون

في الصوم قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون وفي صحيح البخاري
عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة
شعبان ثلاثين وقال قد تقدم إفطار أمة
على وجوب صوم شهر رمضان وبالله التوفيق

الباب الرابع والعشرون

في الاعتكاف قال الله تعالى ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله
فلا تقربوها الآية، وفي صحيح البخاري
عن عائشة

عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه بعده وقال الخراشي
في شرح المختصر عند قول المصنف وان اعتكاف
نافلة مستحبة على المشهور وليس لانه
قام فعله عليه الصلاة والسلام لكنه لم يواظب
عليه لانه تارة يفعله وتارة يتركه فلا يصدق
ضابط السنة عليه وبالله التوفيق

الباب الخامس والعشرون

في الحج قال الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين وفي صحيح البخاري
عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة

فرحمتهم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه
اي الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
قلت فقد انعقد اجماع الامة على وجوب
الحج قال الشيخ فيتري في شرح المختصر
عند قول المصنف فرض الحج علينا كتابا
وسنة واجماعا وبالله التوفيق

الباب السابع والعشرون

في عدد كذا قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وقال تعالى
كلوا

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال تعالى
يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله
سريع الحساب، وفي صحيح البخاري عن ابن رافع
عن جده أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى
فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن
والظفر أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن
فعظم الحديث، وفي صحيح البخاري عن أبي ثعلبة
الخشني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل
في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد
بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال أما
صلى الله عليه وسلم أما ما ذكرت من آنيتهم

بأرض أهل الكتاب فإن وجدتم فيها آنيتهم أن لا تجدوا فيها فاغسلوها
وكلوا، وإذا ذكرتم أنكم بأرض صيد
فما صدك بقوسك فاذكر اسم الله وكل
وما صدك بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل
وما صدك بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت
ذكاته فكل، قال الشنبر خيّر في المختصر
الذكاة من حيث هي مباحة وقد يعرض
وجوبها كالذكاة المؤدية والمنذر وجزاء الصيد
وندبها كذكاة الأضحية والعقيقة
وكراهيتها كذكاة فمكروه وحرمتها
كذكاة ملك الغير مثلا وقال أيضا بعد كلام
والصيد من حيث ذكاته جائز اضطرارا وتكتريه
الأحكام فمحظور مباح وهو ما كان للمعاش
اختيارا للتكسب أو انتفاع بثمنه وللتوسع في قدرة
مباحة

مباحة أو مكروهة متزوجة ومندوبا
وهو ما صيد لمسك الغلة وكذا لوجه أو ليوسع
به على عياله مرضي أو يضر به في مندوب
مرصدة ومطلوب وهو إذا كان يريد قبل الصيد
تذكيته بأنه مر بقصاد أو كان لم يشتغل به
يؤد إلى تضييع الصلوات وواجب وهو ما كان
لإحياء نفسه أو غيره ولا يجد غيره ومكروه
وهو ما كان للهو وبالله التوفيق

الباب السابع والعشرون

في اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط
ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك
كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا

أيمانكم الآية وفي صحيح البخاري عن عبد الله
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير في ركب
يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
وفي صحيح البخاري أيضا عن أبي هريرة موقوفا
إن شاء الله ثم يحنث يقع التحليف بالله قال
الشربيني في شرح المنهج وغيره
هل التحليف من حيث مباح وإليه ذهب الأكثرون
ابن عبد السلام وهو الصحيح نقلا ونظرا
والراجح الترك والنيوة هب بعضهم
فوجوب وبالله التوفيق

الباب الثامن والعشرون

في النذور قال الله تعالى وما أنفقتم من نفقة
أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وقال تعالى
يوفون

يوجب بالنذر وقال تعلم وليوفوا نذورهم
وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله
فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
قال الشبراملسي في شرح المنهج عند قوله
وإنما يلزم به ما ندب بمعنى أن النذر لا يلزم
منه الا ما كان مندوبا بفعله أو تركه فلا يلزم
في المباح كنذر على المشي في مشوواة لا قربة
فيه وفي المكروه أما نذر على أن لا يصلي نحو
بعد العصر وفي المحرم أما نذر على شرب الخمر
والواجب يلزم بفعله كصلاة الكسوف مثلا
وفي مفتاح المقصد شرح إرشاد السالك
ونذر طاعة جائز ما لم يتعلق بشيء فيه نفع أو ملك
شيء فيكره وإن شفي يستحب أركان مظلك شكرا
لله تعالى رفع ويظهر أن يعلق بما يتكرر

كتاب التكرير وبالله التوفيق

باب تاسع وعشرون

في الجهاد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم وبشر المؤمنين وفي صحيح البخاري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا، قال العراقي في شرح المختصر عند
قول المصنف في باب الجهاد فرض كفاية يعني
ان الجهاد في كل سنة مرة واحدة ولو مع قدرة
كفاية فرض كفاية على المشهور يسقط
بفعل البعض لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين

بما هو لهم

في

بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا
وعد الله الحسنى فلما وعد الله المجاهد
والقاعد الحسنى دل على أن الخطاب بالجميع
على سبيل البدلية وأنه يسقط بفعل البعض
ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرورة
عاصيا وبالله التوفيق

الباب الثلاثون

في النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم
ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم
ذلك أدنى ألا تعولوا وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة وفي صحيح البخاري
عن عبد الرحمن بن يزيد قال خلت مع علقمة
والأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه
أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء قال الحراشي
في شرح المختصر عند قول المصنف ندب لمختار
في أهبة نكاح بكر يقنى أن النكاح مندوب
إليه في الجملة فيندب لمن اختاج له
ولم يخش منه وكان ذا الهبة أي له قدرة
على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة
وقد يجب في حق القادر ويحرم على من يقصد الزنا
فإن قدر على التسري فكه خير فيهما فإن ذلك
عنه بالصوم وكفهم خير فيهما والزواج
أولى وقد يكره في حق من لم يحتج إليه
ويقطعه عن العبادة ويحرم في حق
من لم يكف النفقة ويضر بالمرأة لعدم قدرته
على النفقة

على النفقة ونحوها أو على الوطء أو يكتسب
من مرض لا يسير فإن بعض جهوده لم
تسقط نفقته لتبرعه ولو عدم النفقة ونحوها
والظاهر وجوب إعلامها بذلك ويباح في حق
من لا يخشى فتنته ولا تشرئبه والمرأة مساوية
للرجل في هذه الأقسام التي في التسري انتهى
قال الشبراخيتي في شرح المختصر وزاد ابن عرفة
وجهاء آخر يقتضي وجوب التزويج على المرأة
كغير ما مر فقال قلت ويوجبه عليها عجزها عن
قوتها وستر عورتها الرابع انتهى وبالله التوفيق

(الباب الحادي والثلاثون)

في الطلاق قال الله تعالى يا أيها النبي
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال
تعالى الطلاق مرتان وقال تعالى فإن طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء وفي صحيح البخاري
عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة
رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وانى نكحت
بعده عبد الرحمن ابن الزبير القرظي وانما معه
مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة فقالت
نعم قال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته

عسيلته وفي مختصر الخبيري في باب الطلاق
وطلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة
والله ولي عصمتي فلت فقد انعقد اجماع العلماء
على ان حديث رفاعة المتقدم ذكره نص في ان
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره انما اراد به الوطء
لا العقد خاصة قالوا ولا خلاف بين الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك قال ابن عطية
واجتمعت الامة في هذه النازلة على اتباع
هذا الحديث مصبح وقال ايضا قرر العلماء
ان انكاح المحلل انما هو الدخول والوطء
وكلهم على ان مغيب الحشفة يحل المسمى بن
ابي المحسن انه قال لا يحل الا المنزال وهو
ذو الكسيلة وفي الرسالة وطلاق السنة ثلث
في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع
وفي المعيار قال بعض الشيوخ رأيت في كلام الحازري

لم يخالف في ذلك إلا ابن مغيث لا أغاثه الله
لا أغاثه الله لا أغاثه الله قاله ثلاثا. قال ابن
عمر وهو واضح إلا أن الدعاء على ابن مغيث
قال ابن ناجي فيه نظر لأن قائله هو الذي ظهر
له برأيه ولم يقله شهوة بهوى ولا جور أصاب
أو خطأ وفي شرح المدونة وأما فور من طلق
زوجته ثلاثا تحرم له إلا بعد زوج فهو
بخلاف الفرار وإن اجتمع فار على الطلاق ومثل
بقوله تعلن فإن طلقها فلا تحرم له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وقد وقع بعض الطلبة
زلة عظيمة في ذلك والعياذ بالله فذلك
أنه أفتى لرجل طلق زوجته ثلاث واحدة بعد
واحدة يردها ونسب ذلك لابن مغيث وهذا
جهل بين لا يقوله ابن مغيث ولا غيره
إذ النص في الفرار وإن طلقها فلا تحل له

من بعد
و

من بعد حتى تنكح زوجا غيره الا بعد زوجي
ولا يتعقبه مخالفة نص القرآن العظيم المسلمين
وانما قول ابن مغيث وبيانه اذا وقعت الثلاث
في كلمة واحدة ومع ذلك لا يلتفت اليه
لان العلماء كلهم على خلافه فلت وقد انقض
عصر لزوم الثلاث اذا وقعت في كلمة واحدة
بعض الصحابة كما في مفتاح السداد شرح
ارشاد الساري قال ابو الحسن الصغير وهي البتة
المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة او مفترقات
لا تجوز امامته ولا شهادته يستحق العقوبة
بما انتهك من حرمة الشرع انتهى وقال ابن رشد
الجد في المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة
لا تحل الا بعد زوج مما اتفق عليه علماء الامصار
والذي يجعلها قبل زوج ويكتب في ذلك الفراجة
جاهل قليل المعرفة ضعيف التدبير فعزر وعلا

لا يجوز بإجماع أهل العلم فإنه واجب أن ينتهي
فإن لم ينته أدب وسقطت إمامته وشهادته
وقال محمد بن عبد الكريم التلمساني من أفتى
بتحليل المطلقة ثلاثا فبزوج فهو جاهل
وجار مضل يجب على من له القدرة من المسلمين
أن يزجره بما استطاع من الضرب إلى جميع
التعزير الطويل وكلما أمكن من زجره فمن قصر
في ذلك أثم إثما أو حماه بوجه ما فهو معه
في الإثم العظيم والعذاب الأليم وكذلك
يفعل بالمرأة والزوج الذي هو المطلق ثلاثا
إن فهما وعلما ما ليس من دين الإسلام ونكاح المطلق
لها على ذلك الوجه فاسد بل ليس بنكاح
أصلا وعقدهما العدم إلا أن يكونا جاهلين اعتقدا
على فتوى جاهل من الجاهلين وهما لا يعلمان
والنكاح يصح على كل حال ولو طال الزمان

ولد الزنا ولا ولد الملعنة بذلك شيطان مريد
يستتاب وإلا بقي ارتتوب ضرب الضرب الوجيع
وترك في الحبس حتى يموت فإن لم يقطر حبسه
وكان لوثرك تمادى على ضرره وجب قتله
ليستريح المسلمون من شره ويسلم الدين
من جهله وتسفه وهذه الملعنة من رؤوس الطالبين
علماء السوء الذين يضلون الناس ويصدونهم
عن سبيل الله إنتشر وبالله التوفيق

الباب الثاني والثلاثون

في النذر، قال الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما
حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به، وفي صحيح البخاري
عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس
بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق
إلا أني أخاف الكفر بعد الإسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أترد عليه حديقته فقالت
نعم فرد عليه وأمره ففارقها وفي مفتاح السداد
شرح إرشاد الشريف والمعروف من المذهب جواز الخلع
بغير كراهة وكرهه ابن القصار لما بانته
المدخول بها وبالله التوفيق

الباب الثالث والثلاثون

في الرجعة قال الله تعالى وبعولتهن أحق
بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا وفي صحيح البخاري
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال
الشيخ خليل في شرح المختصر عند قول المصنف
يرتجع من ينكح هبة أو بدا وتجبر فيها
أحكام النكاح الخمسة والظاهر أنه خير

بكما وجب
و

كما وجد بخط بعضهم وبالله التوفيق

الباب الرابع والثلاثون

في الايلاء قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وفي صحيح البخاري عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه الحديث وفي صحيح البخاري ايضا عن ابن عباس اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يوقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي مفتاح السداد شرح ارشاد السالك والمشهور انه لا يقع على المولي طلاق بعد اجل الايلاء حتى يوقفه السلطان لقوله تعالى

جاز قياسا على الآية، وقال عبد الملك يقع عليه بعد
أن يعود أشهر وإن لم يوقف وبالله التوفيق

باب الخامس والثلاثون

في الظهار قال الله تعالى الذين يظهرون منكم
من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي
ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا
وإن الله لعفو غفور والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا الآية وفي صحيح البخاري
وقال إسماعيل بن أمية سأل ابن شهاب
عن ظهار العبد فقال ظهاره ظهار الحر قال مالك
وصيام العبد شهران قلت وهذه الآية المتقدمة

في ظهار الظهار

في شأن الظهار نزلت في قصة خولة بنت ثعلبة
زوجة أوس بن الصامت على أصح ما قيل في ذلك
قاله الشهيلي وغيره وقول مالك وصيام الشهر
شهران لأن الحر والعبد في الكفارات سواء
لا يختلفان إلا في الحدود كما قاله الشبرخيتي
في شرح المختصر وقال بعض العلماء والظهار محرم
وزور ومنكر وبالله التوفيق

الباب السادس والثلاثون

في النذر قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة
أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات
بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة غضب الله
عليها إن كان من الصادقين وفي صحيح البخاري

عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته
فجاء وشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
إن الله يعلم أن أحدكما كاذب وهل منكما تائب
ثم قامت وشهدت ◇ قلت ◇ وتحريم اللعان أبدي
بإجماع العلماء كما ذكره غير واحد قال
بعضهم إن من فقهاء الكوفة وغيرهم
من لا يراه متأبدا ولا يلتفت إليه وقال في الرسالة
وإذا افترقا بالتعان لم يتناكحا أبدا وبالله التوفيق

الباب السابع والثلاثون

في عدة فرق الله تعالى والطلاق يتربص بأنفسهن
ثلاثة قروء وقال تعالى والذي يئسن من المحيض
من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
والذي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن وقال تعالى يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
وفي صحيح البخاري عن الحسن أن معقل بن يسار

كانت

كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها
حتى انقضت عدتها ثم خطبها الحديث وفي
صحيح البخاري أيضا عن أم حبيبة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا
على زوجها أربعة أشهر وعشرا فدل بمفهومه
بإجماع الأمة على وجوب العدة وبالله التوفيق

الباب الثامن والثلاثون

في الرضاع قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين وقال تعالى وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وفي
صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه
تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي
من الرضاعة فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاع
من المجاعة وقال الشبرخيتي في شرح المختصر

والدليل عليه قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وقوله
عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب ﴿قلت﴾ فقد انعقد اجماع الامة على
أن الرضاعة تحرم النكاح وبالله التوفيق

الباب التاسع والثلاثون

في النفقة قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فليتفق مما اتاه الله
وقال تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن وفي صحيح البخاري
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول ﴿قلت﴾ فقد انعقد الاجماع على وجوب
نفقة الزوجة كما ذكره غير واحد
من العلماء وبالله التوفيق

الباب الأربعون

في البيوع قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا
وقال تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
وقال تعالى فإذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا
انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب
أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
أخرجه الترمذي من حديث رفاعة ابن رافع
رضي الله عنه وصححه الحاكم وفي مفتاح السداد
شرح إرشاد السالك والبيع المبرور الذي برئ وصاحبه

فلم يقصر الله فيه ولا به ولا عمده وقلت
في اتفاق اجماع الائمة على جواز التبييت
وبالله التوفيق

الباب الحادي والثلاثون في احكام الدماء قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى الآية وقال تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص وقال تعالى ولكم
في القصاص حيوة وفي صحيح البخاري عن انس
ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين
فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي
اليهودي فاومأت برأسها فجيء باليهودي
فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فجر فرأته بالحجارة وقد قال هشام
بن عروة كانت قد جنت فقال رضي الله عنهم أبو
إذا قتل بينة على القتل أو اعترف به القاتل
قتل به بمثل القتلة التي قتله بها إن أراد ذلك
قتله بالسيف أو بالسم بذلك هو الشافعي
وظاهر ما في المدونة أنه لا يقتص منه بمثل
قتلته التي قتل بها وإن قتله بالسيف لم يقتل
به إلا بالسيف وهو ظاهر قوله في سلم
أنه يقاد منه به قال رضي الله عنهم من قتل
أنه لا يكون القود إلا بالسيف وقد وأما
إن لم يثبت القتل بالبينة وإنما استحق
دمه بالقسامة فإنه يقتل إلا بالسيف انتهى
وقال القاضي رضي الله عنهم أبو محمد لم يختلف المذهب
عندنا أنه لا يجوز لولي الدم أن يقتص لنفسه
إن قتل بغير حق حرام وقد وعد الله عز وجل

عذاب النار وعذاب الأليم وبالله التوفيق

الباب الثاني والأربعون

في الحدود قال الله تعالى في بيان حد السرقة
السارق والسارقة فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وقال تعالى في بيان
حد القذف والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة وقال تعالى في بيان حد السرقة
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية
وقال في بيان حد الحرابة إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض الآية
وفي صحيح البخاري في بيان حد السرقة
عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك فرجم الحديث
جلد مائة وتغريب عام وفي صحيح البخاري
في كتاب الحدود ايضا عن جابر بن عبد الله انه تصرف
ان رجلا من اسلم اتى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد انه قد زنى فشهد على نفسه اربع
شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم وكان قد احصن وفي صحيح البخاري
في باب الاقرار عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم
يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال
جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال
وفي صحيح البخاري ايضا في كتاب الشهادات
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار
وفي صحيح البخاري ايضا في كتاب الحدود
عن انس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر

من عكل فقتلوا في جنب الحديبية في أعترفهم
أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها
ففعلوا فصحوا وارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا
الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع
أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم لم يحسمهم
حتى ماتوا ، فتلك ، قد اتفقت الفقهاء على أن من
إقامة الحدود إذا وجد شرائط إقامتها وبالله التوفيق

• الباب الثالث والثلاثون

في الفصل بين الناس قال الله تعالى إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم
بين الناس أن تحكموا بالعدل ، وقال تعالى
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ، الآية وفي صحيح البخاري في باب
[illegible] إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف
أهل العلم

و

أعز الله عنهم فحدثه محمود فحدثنا
عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه
قال عهد النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا وقتلوا
فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل
رجل منا أسيره فأمر كل رجل أن يقتل أسيره فقلت
والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي
أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
مرتين فذا نقف الإجماع على
وجوب القضاء بالخطأ قال أعسر أحد الله
على الحكام أن يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس
ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا انتهى
ثم هو فرض كفاية إلا أن يتعين فلا يجوز الابتداء
وفي مفتاح السعادة نقلا عن إرشاد السالك

الظهور لقضاء فرض كفاية تخيله من قام به
فهو مذهب وبالله التوفيق

• الباب الرابع والأربعون •

في الشهادات قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن
غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى
أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان
بما تعملون خبيرا، وفي صحيح البخاري في باب
ما قيل في شهادة الزور عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك
بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا
فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها
حتى قلت

حتى أفتت زينة ستكت ، قلت ، فهذا نقل الإجماع
على وجوب أداء الشهادة وتحريم شهادة الزور
وأما تحمل الشهادة فهو فرض كفاية إن لم يتعين
لجواز الحق فيتعين وبالله التوفيق

الباب الخامس وثلاثون بعد المائة

في الميراث قال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا
وقال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين إلى قوله والله عليم حليم
وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض
بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، قلت ،
فهذا نقل الإجماع على وجوب إعطاء كل وارث
نصيبه من الميراث وكل من منع الوارث نصيبه

تكبر أعطاه الشرع فهو عاص لله ورسوله
والعياذ بالله وبالله المستعان وعليه

الباب السادس والأربعون

في السلام وآداب الزيارة قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها
فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم
وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون
عليم وقال الله تعالى وإذا بلغ الأطفال
منكم الحلم فليستأذنوا وفي صحيح البخاري
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
عرفت وعلى من لم تعرف وفي صحيح البخاري
أيضا عن سهل بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة

و

ورد السلام والابتداء به سنة مرغب فيها
وقال في السيد ان السيد واجب لا تدخل
بيتا فيه أحد حتى تستأذن فان ثار فان أذن لك
والا رجعت فانصرف قلت قد انعقد الاجماع
على ان من ترك لا سيد ان فقد عاص الله ورسوله
وتعيذ بالله تعالى وبالله التوفيق

الباب السابع والاربعون

في عشرة من الكبائر والصغائر التي هي
اشر من التصوير بالتخلي قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا استغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة

هكذا في صحيح البخاري عن أبي هريرة « قلت »
فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب التوبة
وبالله التوفيق

فجاء الشاهد والغائب في تعلم العلم وتعليمه
قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا
إليهم لعلهم يحذرون وفي صحيح البخاري
عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما
أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة
قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى
يأتي أمر الله وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجة، وقال
صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه

الجمعة الله يوم القيامة بلجام من نار رواه الترمذي
وصححه الحاكم وفي صحيح البخاري كتب عمر بن
عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان عندك
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل
إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم
ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم
لا يهلك حتى يكون سرا قلت فقد انعقد إجماع الأمة
على وجوب تعلم العلم وتعليمه وجوبا عينيا
في فروض الأعيان وكفائيا في فروض الكفايات
وبالله التوفيق

الباب التاسع والأربعون في الوعظ والتذكير
قال الله تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين
وقال تعالى فذكر بالقرآن من يخاف وعيد
وقال تعالى فذكر إنما أنت مذكر وقال تعالى

وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وقال تعالى وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا
المحراب وقال تعالى ولو انهم فعلوا
ما يوعظون به لكان خيرا لهم وفي
صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالموعظة وفي صحيح البخاري ايضا عن ابي
وائل انه قال كان عبد الله يذكر الناس في كل
خميس وفي صحيح البخاري ايضا عن ابي
سعيد الخدري قال قالت النساء للنبي صلى الله
عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا
يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه
فوعظهن وامرهن قال شهاب فكان احمد بن
حجر الهيتمي في كتاب الزواجر وضع عن ابن مسعود
انه وكل

ف

انه وقف على قوم وقال لهم لقد ابتدعتم بدعة
ضلالة وانكم لتنظرون من محمد واصحابه
فتقرون الناس عنه حتى لم يبق عنده احد ثم قال
وهو مكفور على انه كان يذكر في قصصه
ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الاكاذيب
والاحاديث الموضوعة ونحو ذلك واما القصص
على ما ينبغي اريد كرهم بالله وآياته
ويقرؤهم ما ينبغي وما يتعين عليهم تعلمه
فهذا امر افضل القربات واجل المقامات <قلت>
ومن رواة هذه الترجمة عبد الله ابن مسعود
والحسن البصري ومنصور بن عامر ويحيى بن معين
وابن السماك وعبد القادر الجيلاني والشبلي
والجنيد وابو نصر الجوهري والامام للطوسي
وغيرهم ممن لا يحصر واذا عرفت هذه الكلية
عرفت ان الذكر معقود كتابه وسنة واجماعا

بإذكار على ما مر ذكره وإلقاء الشديد المذموم
وهو تذكير من يذكر الناس بها ابتدعه
جهلة القصاص من ذكر الأكاذيب والأحاديث
الموضوعة كما مر في كلام أحمد بن
حجر الهيتمي في كتاب الزواجر والله التوفيق

الباب الخمسون

في علم الكشف، قال الله تعالى في قصة موسى
وفتاه، فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه
رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما،
وقد أثبت عليه الصلاة والسلام المحدثين
حتى أبين أن عمر منهم كما في صحيح البخاري
عن أبي هريرة وفي صحيح البخاري أيضا عن سعيد بن
المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الغزالي

في الاحياء

في الإحياء وليت شعري لم يكن ذلك سرا
منع من إفشائه لقصور الأفهام عن درك
أو لمعنى آخر لم يذكرهم فلا شك أنهم
كانوا يصرحون ولو نوه ذكرهم وقال الغزالي
في الإحياء أيضا في محل آخر لما أنبأ عليهم الصلاة
والسلام لم يتكلموا في علم المكاشفة إلا بالرمز
والإيماء على سبيل الرمز والتعريض والإجمال عنهم
منهم بقصور أفهام الخلق عن الإحاطة والكشف
ورثة الأنبياء بحسبهم سبيل الرمز المعدول
عن منهج التالي والإفشاء وقال في الكتاب
المذكور في محل آخر وعلم المكاشفة
غاية العلوم وقد قال بعض العارفين
ومن لم يكرم نصيبه من هذا العلم أخاف عليه
من سوء الخاتمة وآخر النصيب منه التصديق
به وتسليمه لأهله وقال آخر ومن كان في

خصلتان لم يجتمع له شيء من هذا العلم بتمامه
وكبر، وقيل من كان حيا لهذا الشأن أو فصرا على هوى
لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم
وأعظم عقوبة من ينكره أن لا يرزق منه شيئا
وهو علم الضمير والتفكر بين الشعبي

خاتمة

نسأل الله حسنها يعلم الواقف على هذه المسألة
أن مقصوده، فيه أن يتعرف كل موقوف عليه
أمر دين الله عز وجل متبع على الشبهات فإنه متشبث
بما قال الله عز وجل في كتابه وما قاله رسوله
في سنته وما قاله علماء المسلمين في باب الاجتهاد
والاستنباط، قال ابن المبارك الإسناد
من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء
وعنه قال مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد
كمثل الذي يرقى السطح بلا سلم، وعن الثوري
قبل الإسناد

ق

فمن أنكر استناد هذا القول إلى عمر فلم ينكر قوله وسنة
فبأي شيء يقاس ذلك؟ وإذا قبضتم هذا عرفتم
أن كل ما تيسر له مستند الى الشارع في أمر الدين فهو
باطل قال أبو سليمان الدارني رضي الله عنه أنه
تقع النكتة من كلام الحكم في قلبي أيام وأقول
لها أجلك الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة
قال أحمد زرت في عمدة الضرير الكاتب
ولم يكن فيه شيء فجاء من الله وزرت في أي شيء
يكون وقال أيضا في الكتاب المذكور في حمل الغرر
تواجب عليه أن ينفق مع أبي فداء بمن يتسع
عليه الخطأ وليس من أبي فداء بمن أشكل بل
نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلاه
قبلناه وما لم يقبلاه تركناه وإن كان أبو في جنس
من يقتدى بهم ولا اعتبار بأقاويل من لم يفهم
وجه رجوعه عن قواعد الشريعة كما قدمنا

غيره انتشر كلامه وبانتهائه انتهى
كتاب مرقاة الصلاح في مستند أنباء
الحبر الله الوهاب

بحمد الله وحسن عونه الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على جميع سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة
وصل على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه
ومشائخه وإخوانه
وجميع المسلمين
آمين

من ضاع بقلم فليتب فخير
ما يعلم خير من ثواب
أن تكتم وأصلحوا

صبحة